حجة ان وقع فيما يفوت استدراكه كاباحة قرج واراقة دم لان ذلك لخطره لا يسكت عنه الا راض به بخلاف غيره وثامنها وبه قال قوم انه حجة ان كان الساكتون اقل من القائلين نظرا للاكثر بناء على ان مخالفة الاقل لا تضر وتاسعها وبه قال امام الحرمين انه حجة فيما يديوم وسيتر وقوعه دون غيره نقله عنه البرماوي والصحيح انه حجة مطلقا وهو ما اتفق عليه القول الثاني والثالث وقال الرافعي انه المشهور عند الاصحاب وهل هو اجماع فيه وجهان وفي تسميته اي السكوتي اجماعا خلاف لفظي وهو ما اختلف فيه القول الثاني والثالث قيل لا يسمى لاختصاص مطلق اسم الاجماع القطعي اي المقطوع فيه بالموافقة وقيل يسمى وهو الاصح لشمول الاسم له وهو لا ينافي شمول الاجماع له وانما يقيد بالسكوتي لانصراف المطلق الى غيره كما ان الحدث يشمل الاكبر وان كان مطلقه ينصرف الى الاصغر وفي كونه اي الاجماع السكوتي اجماعا حقيقة تردد للعلماء مشاره اي منشأ وهو ان السكوت المجرد عن امارة رضى اي موافقة وسخط بضم السين واسكان الخاء وبفتحها خلاف الرضى مع بلوغ المجتهدين الكل الواقعة ومضي مهلة النظر عادة في تلك الواقعة مع سكوتهم عن مسئلة اجتهادية تكليفية قال فيها بعضهم حكم وعلم به الساكتون وهو صورة الاجماع السكوتي وقوله هل يغلب بضم الياء وكسر اللام المشددة اي يرجح على الموافقة اي موافقة الساكتين للقائلين او لا قولان احدهما نعم وهو الاصح نظرا للعادة في مثل ذلك فيكون اجماعا حقيقة لصدقه حينئذ عليه وان نفى بعضهم مطلق اسم الاجماع عليه وثانيهما لا فلا يكون اجماعا حقيقة فلا يحتج به قلوا قترن السكوت بامارة الرضا كان اجماعا قطعا او السخط لم يكن اجماعا قطعا ولو لم تبلغ المسئلة كل المجتهدين او بلغتهم ولم تمض مدة مهلة النظر فيها عادة او مضت المدة والمسئلة غير اجتهادية بان كانت قطعية او لم تكن تكليفية نحو عمار افضل من حذيفة او بالعكس فلا يكون من محل الاجماع السكوتي

وانما

وانما فصل السكوتي باما عن المعطوفات بالواو للخلاف في كونه حجة واجماعا واتبعه بقوله وكذا الفعلي جار فيما لم ينتشر ما قبل بان لم يبلغ الكل لا قطعا ولا ظنا ولم يعرف فيه مخالف قيل انه حجة لعدم ظهور مخالف فيه وقال الاكثر وهو الاصح ليس بحجة لاحتمال ان لا يكون غير القايل خاض فيه ولو خاض فيه لقال بخلاف قول ذلك القايل وقال الامام الرازي ومن تبعه انه حجة فيما تعم به البلوى كنقض الوضوء بمس الذكر لانه لا بد من خوض غير القايل فيه ويكون بالموافقة لانتفاء ظهور المخالفة بخلاف ما لا تعم به البلوى فلا يكون حجة فيه تنبيه لم يرد المصنف في شرحيه على هذه الاقوال الثلاثة فيكون مقاده هنا الخلاف في اصل الحجية من غير رعاية التفاصيل السابقة في السكوتي وعلم من قوله على اي امر كان انه اي الاجماع قد يكون في امر ديني كتاب بير الجيوش وامور الرعية في امر دنيوي كصلاة وزكاة وصوم وفي عقلي لا تتوقف صحته اي الاجماع عليه كحدوث العالم ووحدانية الصانع فانه لا يتوقف عليها صحة الاجماع لامكان تاخر معرفتها عنه فان توقف صحة الاجماع عليه كثبوت الباري والنبوة ولم يحتج فيه بالاجماع والا لزم الدور وقد علم ايضا انه قد يكون في لغوي ككون الفاء للتعقيب وعلم من اطلاق التعريف ان الاجماع لا يشترط فيه امام معصوم خلافا للرافضة في قولهم يشترط ولا يخلوا الزمان عنه وان لم تعلم عينه لكنهم يقولون ان الحجة في قول الامام المعصوم من غير نظر الى وفق غيره له ففي التعبير عنهم باشتراط معصوم في غير انعقاد الاجماع تسمح وان الاجماع لا بد له من مستند من كتاب او سنة او اجماع او قياس والا لم يكن لقيد الاجتهاد الماخوذ في حده معنى اي فائدة وهو الصحيح فان القول في الدين بغير مستند خطأ وقيل يجوز ان يحصل من غير مستند بان يلهموا الاتفاق على صواب وادعى قائله وقوع صور من ذلك كما قال المصنف معترضا به على الامدي في قوله والخلاف في الجواز دون الوقوع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)